mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب) الجزء الثامن(الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين النقاش والله عن نافع ان عبد الله بن على رجل وهو مدكى على يده اليسرى في الصلاة - 00:00:00

وفي الاخر انه مال بحقه الايسر. فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان هذه الجلسة جلسة وعليه ان هذه الجلسة جلسة المغضوب عليهم. واصح هذه الروايات الرواية. فعبد الواو وان كان معهم ابن راشد ايضا من اتخاذ الحفاظ ولكن عبد الواو احفظ منه واتقن. فروى هذا القبر - 00:00:24

موقوفا على ابن عمر وفي سند اخر لا تناشد ان الاعتماد فهذا لا شك خلاف المجموع وقد جاء في حديث عمرو ابن عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عوج كان مدك على - 00:00:54

يده اليسرى اه متفق على الية يده اليسرى وجعلها خلفه فقال تلك جلسة المغضوب عليهم فقال تلك جلسة المغضوب عليهم او نحو ذلك فهذا في غير الصلاة هذا مطلقا ليس مقيدا في الصلاة - 00:01:14

فالاعتماد على اليد والانسان جانب في صلاته فهذا غير مشروع اللهم الا اذا كان الانسان محتاج الحاجة لا بأس في مثل هذه الحالة. واما عبد الوهاب كما قال تلك صلاة المغضوب عليهم فلا شك ان التشبيك ايضا هذا امر لا يجوز لان هذا عبث - 00:01:33

وكما تقدم عن ابن عمر انه نهى عن ذلك ثم قال ولمسوا لحيته واعتماده على يديه في جلوسه ولمس لحيته فلن اللحية في افراد هذا ايضا يفرض. لان هذا من قبيل العبث - 00:02:01

فليس هناك حاجة تدعو الى ذلك فاذا لم يكن هناك حاجة فيكون هذا الشيء مفروض ولا ينبغي للمصلي ان ينشغل بذلك. ومثل ذلك انه مثلا او ينشغل بساعته وما شابه ذلك فهذا كله من العبث الذي يشغل عن صلاته ويمنعه من الخشوع في الصلاة - 00:02:20

واصل قال وان تساءلت فظما ما استطاع الانسان قد يقرأ عليه التثاؤب في الصلاة فاذا تثائب في الصلاة او اذا قضى عليه التساؤل في الصلاة فعليه اولا ان يبضم ما استطاع - 00:02:43

وذلك الحديث الذي رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال التثاؤب في الصلاة شيطان فاذا تثاءب احدكم فليعظم من خطأ. فاذا تثائب احدكم فليقدم ما استطاع. ففي هذا الحديث ان التثاؤب من الشيطان - 00:03:02

اذا على الانسان اذا تثابت الصلاة عليه اولا ان يحاول ان يدفع هذا التفاؤل فاذا اندفعت بها ونعمة فاذا لم يندفع فعليه ان يضع يده على فيه. عليه ان يضع يده على فيه ويغلق بيده - 00:03:23

وهذا قد جاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه مسلم في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بوضع اليد الهم عندما يتثاءب الانسان فامر بوضع اليد على الفم. وبين عليه الصلاة والسلام بان الشيطان - 00:03:44

في هذه العادة اذا وضع الانسان يده على فيه اذا الامر الثاني انه اذا ما استطاع ان يدفع التثاؤب فعليه ان يضع يده على فيه حتى يغلق فمه بيده امنع نفوذ الشيطان الى جوفه - 00:04:05

قال فان غلبه وضع يده على فمه ثم قال ويكره تسوية التراب. تقدم لنا فيما سبق ان المصنف رحمه الله قال ويكره مس الحصى.

وتقدم ذكر الادلة على ذلك. وان هذا من العبث الذي يحرم الانسان ايضا في - 00:04:25
واذا كان الانسان لابد ان يفعل ذلك فليفعل واحدة فليفعل واحدة كما جاء هذا في الصحيحين من حديث ابي سلمة عن مؤيدين الدوزي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان كنت فاعلا فواحدا او ان كنت لا بد فاعلا فواحدة - 00:04:43
يعني يفعل ذلك الانسان مرة واحدة لانه قد يحتاج الى ان يسوي الحق لان الانسان اذا كان يصلي هذا حصى او على تراب؟ قد يحتاج الى ان يسوي الحصى او التراب بيده وذلك بان يكون هناك حصى ثابت فيمنع من الخشوع - 00:05:09
ويؤلمه عندما يظع ينفث عليه كذلك ايضا الثواب مثل الحصى قد يحتاج الى ان يفعل ذلك مرة واحدة. فلذلك الشافع وخص للمصلي ان يفعل ذلك واحدة في الحصى وقد جاء عن جمع من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلون ذلك مرة واحدة - 00:05:29
ويحرم من هذا ان المصلي اذا لم يحتج الى ذلك انه لا يفعل هذا ولو مرة واحدة اذا لم يعتد الى ذلك واما اذا احتاجت فما بقدر يكفيه ان يفعل ذلك مرة واحدة - 00:05:55
ولذلك قال المصنف يكره تسوية التراب بلا اذن يعني نحتاج فهنا لا بأس ان يفعل ذلك ويفعل هذا مرة واحدة واما اذا لم يحتسب كما تقدم فلا يفعل هذا ولا حتى مرة واحدة. ثم قال ويرد النار بين يديه - 00:06:10
ولو بدفعه حاليا كان او النار غيره فرضا كان في الصلاة او نفلا. فان ابى فله كتابه فلو مشى يفيظا اولا ان المصلي عليه ان يمنع ان يبوظ احدا بين يديه - 00:06:31
ولذلك جاء النبي ان ينبض الشخص بين يدي المصلي اولا المصلي عليه ان يمنع من المرور بين يديه ثم ايضا اه جاء النبي ان يمر الانسان بين يدي المصلي بينه وبين سفرته. واما لو كان الماظ بعد فطرة او بعيدا عن المصلي. فهنا لا بأس ان - 00:06:51
يضم او سمو هذه الاشياء وجاء في صحيح البخاري من حديث ابي الجهيم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لو يعلم المرء بين يديه المصلي هذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له - 00:07:20
وهذا فيه وعيد هذا فيه وعيد شديد في حق من يمر بين يدي المصلي وانه لو وقف اربعين كان خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وهذه الاربعين جاءت مطلقة اربعين سنة ولا اربعين شهر ولا اربعين يوم ولا اربعين اسبوع جهات مطلقة جاء في رواية - 00:07:39
عند البشار اربعين خريفا ولكن هذه الرواية لا تصعد ولكن هذه الرواية لا تصح وجاء عند ابن ماجة وغيره جاء عند ابن ماجة وابن حبان ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:08:03
اذا كان يقف مئة خيرا من ان يموت بين يديه المصلي ولكن هذا الحديث لا يصح هذا الحديث جاء من حديث ابي هريرة ولا يصح قال ولو بدفع تقدم في حديث ابي سعيد قال فليذبحه - 00:08:21
فاذا ابى فليقاتله قال ادمي كان او المال غيبه. كان يكون كما تقدم حيوان فرضا كانت الصلاة او نفلة النافذة مثل صديقه لا خوف في هذه المسألة قال فاذا فله قتاله ولو مشى يسيرا كما تقدم في حديث ابي سعيد - 00:08:38
فليقاتله فانه شيطان. واذا اصابك في مثل هذه الحالة فليس عليه شيء لان هذا المرض هو المعتدي قال ويعظم المرور بين يدي المصلي وبين فطرته. ودرجة هذا التعليم انه كبير - 00:08:59
درجة هذا التعليم ان هذا الفعل كبير من تباهي الذنوب والدليل على هذا يسمى تقدما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لو نطق اربعين كان حيوا له فهل فيه وعي شديد والكبيرة هي - 00:09:18
ما فيها وعيد خاص الفريضة هو الذنب الذي توعد فاعله بلعنة او غضب او نهض عافانا الله واياكم من ذلك فكل وعيد خاص فهذا يدل على ان هذا العمل او هذا الذنب كبيرة من كبائر الذنوب - 00:09:35
قال وبين يديه ان لم يكن له صبغة نعم ان كان له ستره فعليه ان يمر ما بعد السترة ولذلك جاء في صحيح البخاري ان ابن عباس كان يرافي بناتان قولتان هي انثى الحمار فموضى بين يدي الصف ثم نزل على الاذان ودخل في الصباح - 00:09:58
فعندما هو بين يدي الصف نام لان من كان خلف الامام سترته كثرة الايمان كأنه من بعد السفرة كأن ابن عباس في هذه الحالة موضى من بعد السترة. فلذلك لم ينهى عن ذلك - 00:10:21

فاذا كان موظأ من بعد الفطرة فلا بأس. او اذا لم يكن له فطرة وانبوظ قريبا من المصلى وهنا ايضا يحرم هذا الفعل واما اذا توضأ بعيدا فلا شك انه ليس عليه شيء في هذه الحالة. واختلف اهل العلم في مقدار هذا البعد - 00:10:43

حتى بعضهم قال هم يبكي لي حجر ولا شك ان هذا بعيد جدا ولعل يعني المسافة لعلها ثلاثة اذرع ما بين موضع قدم قدمي المصلي اذا نحو ثلاثة اذرع لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجعل بينه وبين السترة - 00:11:04

مقدار ثلاثة اذرع كان يجلس تقريبا بنحو ذراعين محل مقدار حدوده ويبقى ذراع يكون بينه وبينها سفرة فاذا كان نحو المسافة تاء هنا يحرم ولا يجوز واما اذا كان بعيدة المسافة فليس عليه شيء في هذه الحالة - 00:11:28

ولكن الذي كان هناك عذر فلا بأس ان يمر بين يدي المصلي اذا كان الانسان معدوبا فلا شك هنا في هذه الحالة يكون هذا الشيء مصدرنا هكذا ما هناك عذر فعليه ان ينتظر ولا يمر بين يدي المصلي - 00:11:51

قال وله فسحية واعظم هنا بدأ المصنف رحمه الله يدعو الاشياء التي يقال او يشرع في المصلي ان يفعلها في صلاته وتعلمون ان اصل كما جاء في الحديث ان تعميمها التكفير - 00:12:08

فعندما فهنا عليه اشياء عليه ان يتركها وهو في حالة فلذلك الاشياء التي جاء التلخيص فيها تكون هذه مستثناة من قبل الشرع وموقف فيها للمصلي ان يفعلها وطبعا هناك اشياء ايضا اخرى لم يذكرها المصلي - 00:12:28

ولعل المصلي ما اراد بعد المصلى لعل اعظم هناك اشياء لم يذكرها المصلي وهي اشياء قد جاء النهي عنها ولعل المصنف ما اراد ان يستوعب كل هذه الاشياء لانه لا شك ان هذه الرسالة رسالة مختصرة - 00:12:55

ولعل في ذكر هذه الاشياء التي ذكرها المخلد فيها تنبيه على الاشياء الاخرى التي ايضا جاء النهي من قبل في اثناء الصلاة ومن ذلك التخصب في الصلاة هذا اظن ما مضى علينا - 00:13:11

فلا شك ان التخصص قد جاء النهي عن ومن ذلك ايضا الحوكة الكثيرة وان كان في هذه الشعبة الى هذا في بعض ما تقدم نعم ومن ذلك طبعا الاكل والشرب لكن هذا ايضا لا يجوز للصلاة بل هذا يؤدي الى الغفران والصلاة ومن ذلك ايضا الكلام - 00:13:29

وما شابه ذلك فهناك ايضا اشياء اخرى جاء النهي عنها ثم كما ذكرت من المصنف جديد والاشياء التي تشرع ويباع ان يفعلها قال وله فضل حية واقرب ودليل هذا ما جاء عند ابي داود ابن خزيمة وغيرهما من حديث يحيى ابن ابي كثير ام ضمضم ام - 00:13:52

عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بقتل الاخوذين في الصلاة وهما الحية والعقرب والحكمة في هذا واظحة. وذلك لضرورة هذين الشيئين وهما الحية والعقرب فقد تلدغه وتبرسه - 00:14:16

هذه الهية او هذه العقب وهو في صلاته ويلحق بهذين الشيئين ما كان مثلهما في اذية المصلي فايضا يوقف المصلي في ان يقتل يعني ما كان ايضا مهيا بعضا من مصلي - 00:14:37

وطبعا هذا يعني القتل للحية والعقرب حتى لو اصل فيه حركة كثيرة فان هذا الشيء موقف المصلي ان يفعله في ابناء صلاته قالوا الرملة وهذا قياسا على الحية والعفو هذا قياسا على الحية والعطف وجاء ايضا عن بعض الصحابة جاء هذا الشيء - 00:14:58

قال وتعديل خوف وعمامة اذا احتاج الانسان الى ان يعدل ثوبه او عمامته فلا بأس ان يفعل ذلك في صلاته مثلا خشي ان يسقط بداعه او ان ينحل اشارة او عمامته انفكت وهنا لا بأس ان يصبح - 00:15:23

فما يحتاج الى اصلاحه من ثيابه وهو يصلي وقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الجبار من وائل ان القم عن ابيه وائل بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:15:46

يعني اذا قبض رفع يديه ثم التحف بثوبه فكان يكبر ثم بعد ذلك يلتحق عليه الصلاة والسلام بثوبه. وهذا الالتحاق نوع تأثير. هذا الالتحاق نوع تعديل لقيام الا وهو في الصلاة - 00:16:01

قال واحل شيء ووضعه اذا احتاج الانسان الى ان يعمل شيئا في صلاته فلا بأس ان يحمل هذا الشيء ودليل هذا ما جاء في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام خرج - 00:16:18

على الصحابة وكان حاملا على عاتقه امامة بنت زينب تسبب وهي على عاتقه عليه الصلاة والسلام وعندما وزن يركع وظعها ثم وقع

من الركوع وسجد وبعد عنه قام حملها عليه الصلاة والسلام حتى انتهى من صلاته - 00:16:37
فاذا احتاج الانسان ان يعمل شيئا في صلاته فلا بأس ان يفعل ذلك كما فعل ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام فاذا كان يحتاج الانسان الى ان يحمل ولده وهو يصلي او ان مرظى احتاجت ان تحمل طفلها فلا بأس - 00:16:57
او محتاج انسان يحمل مع مبالغ كثيرة يخشى اذا تركها ان يأتي من يتركها فلا بأس ان يحملها وهو يصلي وهكذا اذا خشي مثلا ان يدرس شيء فلا بأس ان يحمله وهو يصلي او خاشع ان يترك وما كان له - 00:17:14
قال واهم شيء ووضعه وله اشارة بيد ووجه وعين لحاجة من الاشياء ايضا التي تشرع للمصلي ان يفعلها هو الاشارة سواء كانت هذه الاشارة بيده او كانت هذه الاشارة في وجهه او - 00:17:34
بعينه والدليل على هذا مسلم من حديث الليل انا في الزبير ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى وهو جالسا قل الصحابة خلف قيام فاشار اليهم وهو في الصلاة ان يجلسوا. اشار اليهم عليه الصلاة والسلام وهو في صلاته ان يجلسوا. فجلس - 00:17:51
وكذلك ايضا جعلنا كما تقدم الحمل والحمل هذا اكبر من الاشارة فالحارة مشروعة في الصلاة ومن ذلك انه كما سوف يأتي لو كان يبج السلام اشارة فكل هذا دليل على مشروعية الاشارة. هو يدخل بالاشارة باليد الاشارة بالوجه - 00:18:16
او دواس فهذا ايضا يدخل ظلم من الاشرار وجاء في حديث ابن عباس الذي رواه ابن خزيم هريبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في صلاته ولا يلتفت كان يذهب في صلاته ولا يلتفت. يعني يذهب في صلاته - 00:18:43
في عين سواء كان ينظر يمينا او يسارا ولكن هذا الحديث حديث منكر ولا يقع وقد انكر الترمذي وغيره تكلم فيه الترمذي وغيره بعض اهل العلم رأى هاك ابن خزيمة ولكنه لا هو حديث منكر - 00:19:04
وتقدم ان المصلي ينظر الى موضع سجوده او من المعلوم ان المصلي ينظر الى الموضع سجوده في الصلاة واما اللحظ فهذا ممنوع لان هذا او مكروه لان هذا يشغل المصلي عن صلاته. والحديث الذي تقدم - 00:19:23
الاستدلال به على ذلك لا يرتفع قال ملوكه السلام على المصلين هذه المبدأ قد اختلف فيها اهل العلم. هناك من اهل العلم ممن قال يخبر السلام على المصلي في اثناء الصلاة - 00:19:43
ثم ذهب الى هذا المصلي وهناك من قال ان هذا لا بل هذا مشغول واستدل على ذلك بان الصحابة كانوا يسلمون على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يصلي فكان يرد عليهم بالاشارة كما جاء هذا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى - 00:20:01
لانه جاء هذا ايضا في حديث صفيل ولكن حديث صفيل فيه نظر وحديث ابن عمر يغني عنه وان كان هناك من تكلم في حديث ابن عمر لكن لعلها باسناده وهناك من رخص في وجه - 00:20:21
السلام لا الظن على من سلم عليه وهو يصلي قال يرد عليه لفظا وهذا جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:20:37
وهناك من رخص بالمصافحة في الصلاة. هناك من رخصة بالمقامة في الصلاة وهناك من رد السلام مطلقا والعقم والله اعلم هو ان ان هذا شيء لا يكره لان كما تقدم الصحابة كان يسلمون على الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يرد عليهم اشارة - 00:20:50
فلو كان هذا الشيء مطلوب كان نبهه على ذلك عليه الصلاة والسلام بعد ان ينتهي من صلاته قالوا له رده بالاشارة فالمسلط مع انه كره السلام على المصلي لكن قادم المصلي له ان يرد على من سلم عليه يرد عليه بالاشارة - 00:21:14
والاشارة تكون باليد الاشارة تكون باليد قال ويفتح على امامه اذا عليه او غضب نعم اذا غلط الامام وهو يصلي وهذا غلط اما ان يكون بالقراءة واما ان يكون في - 00:21:35
نفس الصلاة بان يزيد مثلا مثلا رباعية ولا يقوم الا ثالثة وصلاة نائية او يقوم الاربعة والصلاة ثلاثية او يزيد سجود او ما شابه ذلك فلا شك انه في هذه الحالة - 00:21:55
ينبه الامام لا تنتظر المصنف هنا ويفتح على امام اذا احتج عليه او غضب هذا في القضاء هذا في القضاءة وقد ذهب جمهور اهل العلم الى ذلك. ذهب جمهور اهل العلم الى ذلك. وبعض اهل العلم كمثال هذا الشيء - 00:22:18

بعض اهل العلم ثبت هذا الشيء لكن الصواب هو مشروعية ذلك لان هذا جاء في السنة لان هذا قد جاء في السنة قال وان نامه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة - 00:22:36

فهذا في غير غلط غير في غير غلط الامام بغير غلطة في قراءته وانما هذا ان يزيد في الصلاة مثلا او ينقص من الصلاة فهنا عليه ان الامام الذي كاد او نقص - 00:22:52

فيكون من قبل الرجال بالتسبيح ومن قبل النساء يكون ذلك في التصبير. ثم جاءت السنة بجانبها وقد جاء في قصة ابو بكر عندما صلى بعد ان ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام الى الاصلاح ما بين - 00:23:13

طائفتين من الانصار قد وقع بينهم خصومة فعندما حضرت الصلاة ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام موجودة قال له ابو بكر رضي الله عنه صلى بالناس فعندما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام والناس يصلون - 00:23:31

دخل حتى وصل الى الصف الاول. واصبح خلف ابو بكر فخفق الصحابة فعندما رأى التصفيح الصحابة التفت فوجد الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام من يرضى في مكانه - 00:23:47

ولكن ابو بكر غدا رفع يديه وحمد الله على هذه النعمة ثم بعد ذلك رجع وتقدم الرسول عليه الصلاة والسلام ثم بعد انتهى من صلاته قال عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في الصلاة فليسبح من نابه شيء في الصلاة فليسبح - 00:24:08

فاوجد يسبحون والمرأة تصفر نعم عفا الله عنه قال المصنف رحمه الله تعالى وان بذره بصاق او مخاط وهو في المسجد بسط في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره يكره ان يصرخ قدامه او عن يمينه وتكره صلاة غير مأموم الى غير سترة. ولو لم يخشى ما ارضاه من جدار او شيء شاخص كخرداء - 00:24:27

او غير ذلك مثل اخرة الرحم ويسأل ان يدنو منها لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى فترة ويل منها وينحرف عنها يسيرا لفعله صلى الله عليه واله وسلم. وان تعذر خطا واذا مر من ورائها شيء لم يكره. فان لم - 00:24:52

من سترة ومر بينه وبينها امرأة او كلب او حمار فصلت صلاته. وله قراءة في المصحف والسؤال عند اية رحمة والتعوذ اذا اية العذاب والقيام ركن في الفرد بقوله تعالى وقوموا لله قانتين الا لعاجز او عريان او خائف او مأموم او كإمام الحي العاجز - 00:25:12

وان ادرك الامام في الركوع فبقدر تحريمه. وتكبيرة الاحرام ركنا. وكذا قراءة الفاتحة على الامام والمحرم وكذا الركوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا واقتلوا والطمأنينة في هذه الافعال ركن ورأى فليسة رجلا لا - 00:25:34

وقوعه ولا سجوده فقال له ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمدا صلى الله عليه واله وسلم. نعم فتقدم لنا فيما سبق الكلام من الافعال - 00:25:54

التي يمنع المصلي من بعدها في حال صلاته والافعال ايضا التي وخص الشارع المصلي ان يفعلها في اثناء صلاته ولعلنا نسأل عن الافعال التي يمنع منها المصلي في اثناء صلاته - 00:26:08

نعم يساعد اي نعم مثل الالتفات فيمنع المصلي من ان يلتفت في اثناء صلاته وكذلك ايضا يمنع من ماذا في اثناء صلاته نعم الكلام كذلك ايضا يمنع منه في اثناء الصلاة ايضا - 00:26:29

نعم كذلك ايضا تثبيت الاصابع وغير هذه الاشياء من او مما نهى عنه الشارع ان يفعله المصلي في حال الصلاة وتقدم لنا فيما سبق تقديم هذه الاشياء التي نهى عنها الشافع - 00:26:47

او نهى الشرع المصلي ان يفعلها تقدم لنا انه ارسلناها الى قسمين اللهم هذان الحسبان نعم يا عبدالرحمن اي نعم بو فهد نعم اي نعم ان هذه تنقسم الى قسمين منها ما يبطل الصلاة ومنها ما لا يبطل الصلاة - 00:27:06

منها ما لا يبطل الصلاة ثم هذه الاشياء التي لا تبطل الصلاة اما ان تكون محرمة ولا تبطل الصلاة واما ان تكون مكروهة فقط ولا يحرم على المصلي ان يفعلها ولكن يكره له. فعله في اثناء صلاته - 00:27:29

واما الاشياء التي تباح ان يصلي ان يفعلها في اثناء صلاته نعم مثل ماذا؟ نعم اي نعم احسنت مثل قتل الاسودين الحية والعقرب فجاء التوحيد من قبل الشارع للمصلي ان يقتل الحية او الاقرب - 00:27:51

اذا وجدهما في اثناء الصلاة فهذا مما وقف الشارع فيه ولعلنا نهمل باقي الاشياء قال وان بدرهم بساط او مخاط وهو في المسجد بسط في ثوبه. وفي غير المسجد عن يساره - 00:28:11

اذا كنا الانسان عندما يريد ان يضبط اما ان يكون في المسجد واما ان يكون قاضي المسجد فاذا كان في المسجد فلا يجوز له البخار في المسجد وقد جاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال البصاق في المسجد كفارة عفوا قال البصار - 00:28:32

مسجد خطيئة القصاص في المسجد خطيئة وقساوتها دفنها فاذا البخار في المسجد هذا امر يحوي وان كفارة هذه الخطيئة يكون بدفن هذا الخصاص عندما يقع ويحصل من الانسان وقد اختلف اهل العلم - 00:29:00

في هذه المسألة فبعضهم قال بما تقدم انه يحرم على الانسان ان يبسط في المسجد وبعضهم قال لا يهون على الانسان ان يصرخ في المسجد الا اذا لم يسكن هذه - 00:29:25

الا اذا لم يكن هذا البصاب وهنا يحكم عليه واستدلوا في الحديث السابق وبغيره ومما استدلوا به ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي فبصق تحت رجله اليسرى ودلالتها عليه الصلاة والسلام - 00:29:42

فما جاء ذلك في حديث مطوف بن عبدالله بن الكفير عن ابيه رواه ابن خزيمة وغيره فبعض اهل العلم قال يجوز له ان يصرخ في المسجد ولازم عليه ان يسكن هذا البصاب - 00:30:03

واما اذا ما دفنه فهنا يقول قد انتسب اثما في هذه الحالة ولعل القول الاول هو الابرى لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال البخار في المسجد قطيعة وكفارتها تلوى. فحكم عليه الصلاة والسلام على هذا الفعل بانه خطيئة - 00:30:20

يعني معصية وسيئة ولا تجوز وان كفارة ذلك هو عليه ان يدفن هذا البصاب نعم ولما للمسجد من حرمة فهذا الفعل نافي حرمة المسجد فالارجى هو انه لا يجوز للانسان ان يبسط في المسجد - 00:30:41

واما ما جاء بعليه بن عبدالله بن الشرقي وعن ابيه فهذا لعل ليس في المسجد لانه لم يذكر في الحديث ان هذا الفعل كان في المسجد وانما هذا الفعل كان في الصلاة - 00:31:04

ولا يلزم ان تكون هذه الصلاة في المسجد فلم يذكر عبد الله بن شفيق الذي كان يصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام لم يزأ ان هذه الصلاة كانت فريضة حتى تكون في المسجد او الغالب ان الفريضة تكون في المسجد صلاة او من الصلوات - 00:31:18

قال وفي غير المسجد عن يساره. نعم. جاء في الصحيحين من حديث حضين بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا ينصر احدكم - 00:31:42

ان انجب الى وجهه ولا عن يمينه وليبسط تحت قدمه اليسرى او على اليسار لا يصدق احدكم قفل وجهه ولا عن يمينه وليبصر اما ان او تحت قدمه اليسرى فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نهى ان يضبط الانسان قبل وجهه - 00:32:03

وكذلك ايضا عن يمينه وقد جاء في الاحاديث الصحيحة حديث ابن عمر وغريبة ان الرب جل وعلا قبل وجه المصلي فلا يجوز للانسان في هذه الحالة ان يصرخ قبل وجهه - 00:32:31

لان الله عز وجل قبل وجهه في اثناء صلاته وجاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه ابن خزيمة ان عن يمينه ملك ان عن يمينه ملك فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الفساد في هاتين الحالتين لا ان يمينه ولا قبل وجهه - 00:32:50

وارشد عليه الصلاة والسلام الى ان يطبخ اما عن يساره او تحت قدمه اليسرى وجاء في حديث اخر هذه قارة بن عبدالله البخاري الذي رواه ابن خزيمة فليصبر خلفه وخلفه يعني يدخل في يتاوى او تحت قدمه اليسرى - 00:33:16

وقد اختلف ايضا اهل العلم هل هذا خاص؟ في وفظ الصلاة او مطلقا لا يجوز للانسان ان يبسط قلب الوجهة يعني حتى لو كان لا يصلي لا يحل له ان يصدق قبل وجبة - 00:33:40

ولا يجوز له ايضا ان يبسط عن يمينه. او ان هذا خاصا في الصلاة واما اذا كان في غير الصلاة فلا بأس بذلك. هذا فيه خلاف بين اهل العلم ذهب بعض اهل العلم الى المنع من ذلك مطلقا - 00:33:57

ومما استدل به ما تقدم قال ان حديث ابو هريرة وحديث ابو سعيد مطلق ما في تقييد ذلك في الصلاة وقالوا ايضا جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كره ان يبسط الانسان عن يساره او انه هو كبر او يبسط عن يساره - 00:34:16
ان يطبخ عن يمينه عن يمينه وكان ليس في صلاة انه كبر ان يسقط عن يمينه ولم يكن في صلاته وجاء معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال ما بصخت قبل وجهي او عن يميني - 00:34:35
منذ اسلمت فاختلف اهل العلم في هذه القضية فمن منع من ذلك استدل بما تقدم استدل بامرين اولا النصوص المرفوعة في بعضها جاءت مطلقة ولم يأتي فيها تقييم. ثالثا في الصلاة - 00:34:52
وتدل ايضا بالنصوص الموقوفة التي ذكرتها قبل قليل عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ ابن جبل وان معاذ قال ما البصر؟ اما قال اليميني او حذر وجهي منذ اسلمت - 00:35:13
فاستدل بذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك مقيدا في الصلاة وانهم اذا لم يكن في الصلاة فلا بأس بذلك في مثل هذه الحالة وممن نقل عنه هذا القول الامام مالك - 00:35:26
والى هذا ايضا ذهب ابن خزيمة بعد ذلك في صحيحه ولعل هذا القول هو الامر لعل هذا القول هو الاقرب وان هذا النهي انما هو في الصلاة واما اذا لم يكن الانسان في الصلاة فلا بأس بذلك - 00:35:45
والدليل على هذا انه جاء في كثير من الاحاديث نقيض ذلك في الصلاة. ومن ذلك حديث انس الذي رواه البخاري قال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي او اذا قام احدكم يصلي - 00:36:04
فلا ينطقن كذب الوجه ولا عن يمينه الى اخر الحديث. او كما قال عليه الصلاة والسلام ففي اكثر الاحاديث تقيد ذلك في الصلاة المطلق يحمل على المقيد. المطلق يحمل على المقيد - 00:36:21
واما الاخر التي ذكرتها فما اجب عن صحتها التي جاءت عن ابن مسعود او عن معاذ ابن جبل ما ادري عن صحة هذه الاثار المهم الاحاديث الموقوعة جاءت مطلقة جاءت مقيدة - 00:36:39
وفي افضل الاحاديث تقييد ذلك في الصلاة. فاذا المطلق يحمل على المقيد لكن لا شك ان الانسان اذا اجتنب ذلك في خارج الصلاة فلا شك ان هذا احسن اذا اجتمع الانسان جالي في حاله في الصلاة لا شك ان هذا احسن فوج من الخلاف الذي جاء بين اهل العلم في هذه المسألة - 00:36:54
ثم انتقل بعد ذلك المصنف الى مسألة اخرى قال وتطوى الصلاة غير مأموم الى غير فطرة فصلاة الانسان الى غير سترة هذا امر مطلوب وقد اختلف اهل العلم في الصلاة الى القدوة - 00:37:19
هل هي واجبة فبالتالي يحرم على المصلي ان يصلي الى غير سفرة او هي مستحبة وبالتالي يفرح المصلي ان يصلي بغيره سترة على قولين لاهل العلم وجهز اكثر اهل العلم الى ان اتخاذ السترة امر مستحب. وليس بواجب. وبالتالي تكون الصلاة - 00:37:42
كانت بتروح مكروهة فقط وليست بمحرمة وذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة واجبة. وانه لا يجوز للانسان ان يصلي الى غير فطرة بادلة ومن هذه الادلة ما رواه ابو داوود من حديث ابن عدنان عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد - 00:38:09
على الدين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم فلا يصلي الا الى فطرة او قال لا تصلي الا اذا تفرح ولا تترك احد او لا تدع احد يمر بين يديك - 00:38:33
ففي هذا الحديث الامر بالصلاة الى السترة ولكن هذا الحديث في هذا اللفظ فيه نظر هذا الحديث في هذا اللفظ فيه نظر وذلك ان حديث ابن سعيد الخدري افضل في الصحيحين. وجاء في اسانيد وفي الفاظ متعددة - 00:38:51
وما يبدو ان محمد بن عجلان تفوض بهذا اللفظ. محمد بن عدنان تفوج بهذا وهو لا تصلي الا الى سفرة ومن الحديث في الصحيحين ليس فيه لا مصلي الا اذا سفر - 00:39:15
ومحمد بن ابي لهب وان كان فواجح انه ثقة وجيد الحديث ولكن له اوهام وارقام له اوهام واخطاء لا شك ان رواية من هو اوثق منه تقدم على رواية فهذا الحديث بهذا التيار فيه نظر. والافضل ان هذا اللفظ شاذ هذا هو العصر. هناك من اهل العلم ممن قوى هذا

الحديث - 00:39:34
بناء على ظاهر اسناد هذا القبر. وظاهر اسناد هذا القبر انه جيد لا بأس به ولكن هذا الحديث له اصل وهو ما جاء في الصحيحين وليس فيه لا تصلي الا الى - 00:40:03
وطريقة من تقدم من اهل الحديث انهم يقدمون الاصح وغواية الاوسط وغواية الاحفظ والاكثر على رواية من دونها ويردون الاحاديث بعضها الا البعض الاخر. ان كان لها اصولا وهذه قاعدة مهمة جدا وهو ان الفضل - 00:40:21
قد يكون له افضل فاذا كان بهذا القبر له اصل كان هذا الاصل جاء باسانيد اصح وفي روايات اكثر سيقدمها ويضاعف اللفظ الاخر واما الحكم على الحديث لوحده بغض النظر عن هوايات اخرى والفاظها الاخرى فهذا خطأ - 00:40:49
هذه حقيقة الفقهاء او من تأخر من اهل الحديث الفقهاء او من تأخر من اهل الحديث يحكمون على كل حديث لوحده. وهذا خطأ وذلك من الحديث يروى في احيان كثيرة في اساليب متعددة - 00:41:20
وفي الفاظ متعددة فماذا نفعل تجاه هذه الاسانيد والالفاظ المتعددة؟ ان اتفقت هذه الالفاظ وكانت الاختلاف فيها من حيث الماء من حيث اللفظ فقط. واما من حيث المعنى فهي متدفقة فهذا لا يوافق - 00:41:41
واما اذا خلفت هذه الالفاظ وجاء في بعض الطرق زيادات ولم تأتي في طرق اخرى هذه فالذي نفعله هو اننا نقدم غاية الاحبب والاوسط والاكثر على رواية من كان في - 00:42:00
ففي حديث ابو سعيد الخدري هذا جاء في الصحيحين باسانيد واشراف متعددة وجاء في هريرة وهي رواية ابن عدنان عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه في هديان ولم - 00:42:23
الالفاظ والروايات الاخرى اصح. وعندنا في هذا الاسناد اي اسناد ابن عباس جاء بهذه الزيادة لا تصلي الا اذا في هذا الاسناد محمد بن عدنان ثم تقدم وهو له اوهام وله اخطاء فقد يكون روى هذا الحديث في المال فاخطأ فيه فزاد فيه - 00:42:40
ولم يتقن ضغط هذا الخبر فبالتالي تكون هذه ابواية وواية شاذة ولا تصح. شف من هذه الرواية رواية شاذة ولا فخر. ومثال اخر على ذلك هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام جاء عنه في احاديث كثيرة - 00:43:05
انه دعا ورفع يديه وجاءت في بعض الاحاديث انه مدح بيديه على وجهه بعد ان انتهى من الدعاء الاحاديث الصحيحة الكثيرة ليس فيها انه مثل على وجه بعد ليسه من الدعاء - 00:43:28
والاحاديث التي فيها ضعف وهي اقل جاء بانه مسح فالصواب في هذه الحالة هو اننا نقول عن هذه الاحاديث التي فيها المد نقول انها منكرة. وذلك لامرين ان الاحاديث الصحيحة - 00:43:47
الكثيرة ليس في هذا الشيء واما الاحاديث الضعيفة او التي فيها ضعف وهي الاقل هي التي فيها هذه الزيادة وهي المسجد فهي ستكون في هذه الحالة منكر لان رواية الصحيحة ما فيها هذا. والامر الثاني ان هذه الزيادة جاءت باسانيد ضعيفة او فيها ظهر - 00:44:09
ولذلك ابن تيمية ضعف الاحاديث ذكرها المد على الوجه باليدين فاعلى الجهة من الدعاء اما الحافظ بن حجر فحسنها بمجموع صوتها كما في بلوغ المرأة واما ذهب اليه الامام ابن تيمية هو الاصح وهذي طريقة من تقدم للحفاظ السابقين - 00:44:35
واما خليفة من تأخر فهم يقولون بما ان هذه جاءت الناس او من وجه اذا تكون في مجموع طوقها انها حسنة لكن نرد عليهم نقول ان الروايات الاصح والافضل ما فيها هذه الدية - 00:45:03
لو ان ويدفع هؤلاء الذين فيهم ضعف ليس لروايتهم اصل صحيح. لكنا نعرف بتعددها يقوى الفضل لعذاب المثال على هذا حتى يفهم هذا الشيء انت مثلا عندما يأتي اليك اثنين من الناس جاء لك واحد وقال حصل كيف وكيف - 00:45:22
وهذا الواحد هو القذوق عندك ولكن يخطئ ويعرف تسير البقر كثير اللهم النسيان فستثق في هوايته عندما يأتي للثاني وهو مثل في الزواج واخبر بنفس ما اعطاك فيه الاول هنا يغلب على ظنك صحة هذا الخبر. باجتماع هذين الطغيان - 00:45:46
واحدهما يجبر النقص والضعف الذي في الاخرة هذا نعم في هذه الحالة نعم يقبل القبر لكن اذا كان هناك خمسة مثلا من الناس ثلاثة

من شافوا هذا الفضل واتفقوا على سياقه - 00:46:06
وجاءت فيه ما ضاع هما معروفان في الصدق ولكن عندهم خطأ وعندهم اوهام زادوا زيادة ففي هذه الحالة ما نقبل الزيادة لماذا ما نقبلها؟ لان من هو اوثق منه واحفظ وافخر عدد ما ذكروا هالزيادة - 00:46:28
فبالتالي نقدم والافضل والاوثق على ممن كانت دون ذلك ومثال على هذا من حيث اي ما تقدم البسملة في الوضوء البسملة في الوضوء الاحاديث الصحيح الكثير ما فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول بسم الله - 00:46:50
مثل حديث عثمان اللي في الصحيحين وهو اصح الاحاديث الواضحة ثم حديث عبدالله بن زيد وهو في الصحيحين بصفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام ما في ما قال ولا حديث ابن عباس الذي رواه البخاري - 00:47:15
ولا حريم علي الذي جاء في السنن المتعددة ما بين قال بسم الله الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يتوضأ وانما جاء في احاديث ضعيفة ان قال بسم الله او قال يعني اوامر في البسملة في اثناء الوضوء لا وضوءا لمن لم يقل بسم الله اذا - 00:47:27
عليه فهذه الاحاديث كلها ضعيفة ولا تخلط باجتماعها لماذا ما تقوم باجتماعها؟ لان عاضتها ما هو اصح منها وهو ان الاحاديث الصحيحة الكثيرة ما في ما فيها نقول بسم الله - 00:47:50
وانما جاهد في الاحاديث الصحيحة فبالتالي هذه مهما تعددت في هذه الحالة ما تقبل مهما تعددت في هذه الحالة ما تبقى. فحديث ابو سعيد الشيخ ايضا جاء الامر بالسترة في حديث اخر رواه ابن خزيمة من الحديث - 00:48:08
ضحاك عثمان عن الصدقة باليسار عن ابن عمر. ايضا جاء الامر باتخاذ النسوة هذا الحديث رواه الامام مسلم وليس فيه الامر باتخاذ السفرة وضحاك من عثمان صدوق له اوحى. ضحاك عثمان صدوق له اوهام - 00:48:26
وقد روى هذا الحديث الامام مسلم في صحيحه ولم يذكر موضع الشاهد وهو الامر باتخاذ السنة فادل هذا على شذوذ هذه السيادة وعدم الصحابة فليس هناك حديث صحيح لماذا؟ فيه الامر العام باتخاذ السترة - 00:48:43
ولذلك ذهب الجمهور الى الدباب السترة وعدم ايجادها وذهب قيل من اهل العلم الى وجوب اتخاذ السترة. والارجح هو الاول والله اعلم. لكن لا شك ان السترة سنة مؤكدة ان السترة سنة مؤكدة. فيستحب للانسان ان يذبح السترة في اثناء الصلاة - 00:49:03
وهذا ما ضيفه المصنف رحمه الله تعالى. ولذلك قال سقم الصلاة غير مأموم الى غير فطرة لانه عندما يكون مأموما تكون سترته هي سرة الامام فتوة الايمان سترة يدين خلفه. والدليل على هذا في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في صحيحه. ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:49:29
جاء وهو راكب اثاث والاثام هي انثى الحمار. فدخل بين يدي الارض او موضة بين يدي الصف ثم نزل ودخل في الصف فلو كان من خلف الامام ليس فيها توبة الامام في هذه الحالة - 00:49:55
ولا تنس سترة النيام اه سترة الامام. فهم كانوا يصلون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم قال ولو لم يخشى ما الظن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى سترة - 00:50:18
وفي حالات ما كان يخشى ان يموت بين ما كان يخشى من احد ان يمر بين يديه. ومع ذلك ليتخذ السترة فاذا الفطرة سنة مؤكدة الفطرة سنة مؤكدة طبعا جاءت احاديث بان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الى غير فتنة - 00:50:36
مثل ما جاء في حديث ابي داوود الذي رواه ابو داوود كثير وابن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعه عن بعض اهله عن المطلب الوداع قمنا بوداعة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخرج من المسجد الحرام الى غيره كان يصلي والناس بين يديه - 00:50:56
فهذا الحديث فيه نظام وذلك انه قال عن بعض اهله وبعض اهل المعروفين وجاءت الرواية وجاء في حديث ابن عباس عند ابي داوود ايضا ما صلى الى غير فتوى. وجاء في عند البزار صلى الى غيره فجرة. ولكن لا - 00:51:17
لا يصح من هذه الاحاديث شيء لكن كما تقدم ما صح الامر العام باتخاذ التطوير قال من جدار او شيء شافق كحربة او غير ثالثة. مثل الاخرة او رحم هنا اراد ان يبين مائية - 00:51:32
او قدم السترة فقال ما الجدار؟ وقد ثبت فيه صحيح البخاري من حديث اهل بن سعد انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى الجدار

وذلك في مسجده عليه الصلاة والسلام - 00:51:55
نعم او شيء ان شاء الله ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان الحوض كانت توضع بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في العيدين وكان يصلي اليها قال او غير ذلك مثل اخرة الرحم. وهذا جاء في صحيح مسلم من حديث موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه شكواه - 00:52:12
عليه الصلاة والسلام انه يمر بين يديهم كذا وكذا فقال اذا كان بين يدي احدكم مثل مؤخرة الرحم او مؤقت الرحم ضبطت هذه الكلمة في عدة صبغت هذه الكلمة بعدة آآ - 00:52:34
راضوا مع او تشهير فقيل مؤخرا صباحا وقيل غير ذلك او مغفرة الرحم ومؤخرة او مؤخرة او رحم قدو ثلثي زواح رجل ثلثي الرضاع فاذا اتخذ الانسان شيئا او رحم او كان مثل الحرب الى اخره فهذه تحرم تطوى - 00:52:51
قال واذا ان منها ليقوي عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة ويدنو منها. وتقدم من الاحاديث التي جاء التي جاء فيها انه لا يصلي الا الى سترة ان هذه الاحاديث شاذة ولا يصح منها - 00:53:17
نعم الذي جاء في حديث رواه ابو داود وغيره وقد وقع خلاف في هذا الحديث كما ذكره ابو داوود لكن جعل عليه الصلاة والسلام يدل فعل عليه الصلاة والسلام يدل على هذا فعلا عليه الصلاة والسلام يدل على هذا وهو الدنو من - 00:53:37
الفطرة فعندما دخل الى الكعب عليه الصلاة والسلام كان بين قدميه وبين جدار الكعبة ثلاثة اذرع فكان يجلس في نحو ذراعيه ويضطجع بينه وبين الفجر. وهذا ما جاء في حديث اهل بن سعد انه كان بين - 00:53:58
بان الرسول عليه الصلاة والسلام او كان رجل مصلاه اي بينه وبين الجدار ذراع فهذه فتنة يدنو منها عليه قالوا وينحرف عنها يسيرا بفعله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل السترة - 00:54:20
قد جامع تماما وانما يجعلها اما عن جهة اليمين او عن جهة اليسار وانه ما كان يصمد اليها بحيث تكون قدامه امامه. وانما يجعلها عن يمينه او عن يساره وهذا - 00:54:43
دليله من رواه ابو داوود وغيره. في الحديث الوليد ابن كامل ان مخلف في الحدب عن طباعة المقداد ابن الاسود على دينه ولكن هذا الحديث ضعيف ولا يقع. هذا الحديث ضعيف ولا يقع - 00:55:03
لان الوليد بالكامل هذا متكلم فيه والمؤلف بالحجب لا يعرض وطباع كذلك ايضا لا تعرض ولا يدعى سماء بعضهم الى البعض الاخر فهذا الحديث لا يصح ومخالف لحديث صحيحة ان الستر كانت توضع امامه عليه الصلاة والسلام - 00:55:22
فكان يصلي اليها قال وان تعذب قطا اذا تعذر وجود سترة فليخط خطا ويصلي الى هذا الخط ودليل ذلك ما رواه ابو داوود وغيره من حديث ابي عمرو بن محمد بن حوير عن جده عن ابي حويرة ان الرسول عليه - 00:55:43
الصلاة والسلام قال ولكن هذا الحديث لا يأتي ولكن هذا الحديث لا يصح ومعلوم بعلل كثيرة اولا ابو عمرو بن حوين ابو عمرو بن محمد بن حويت هذا لا يؤمر - 00:56:08
وكذلك جلده ايضا لا يعرف والامر الثاني ان انه اي ابو عمرو ابن محمد بن حويد مما يجيز شهادته ان اختلف في اثمه فقيل ابو عمرو بن محمد بن حويت قيل ابو محمد بن عمرو بن حريص - 00:56:29
والامر الثالث انه قد تخبط في هذا الخبر وهو مجهول لا يعرف فهذا يفيد نفاوة هذا القبر والامر الثالث قد اختلف في اسناد هذا القبر قد اختلف واضطرب في اسناد هذا الخبر - 00:56:47
فهل خبر خبر منكر ولا يحزن وقد ضعف هذا الخبر سفيان بن عيينة والشافعي واحمد فيما نقله عنه الاثرم وكذلك ايضا وابن حزم وغيره. ونقل بن عبد الفضل عن احمد - 00:57:07
انه قال ينبغي ان يكون هذا الحديث صحيحا عند احمد ونقل تصحيحه عن عبد المجيد وقوله ينبغي ان يكون صحيحا عند احمد ان احمد عمل به اذا فما عمل به الا لانه صحيح عنده - 00:57:32
ونقل بعض اهل العلم عن ابن عبد ان احمد وابن المديني صحح هذا القبر ولكن عبارة عن توحيد التمهيد انه قد ينبغي ان يكون

صحيحا عند احمد ونفى تصحيحه عن علي ابن المدينة - 00:57:49
انه قال صحح علي ابن المدينة فالجواب عن ذلك ان الامام احمد كما تقدم الاقوى من نقل عن الامام احمد انه ضعف واما عيد المدين ما هو واللفظ ان هذا القبر لا ينفع عند علي بن مهين لماذا قد - 00:58:07
لما تقدم من العلل التي فيه. واين اصحاب ابو هريرة من هذا الخبر وهذا كما تقدم من القاعدة السابقة انما جاء الخط في هذا الحديث المنكر الغليظ الضعيف والاحاديث الصحيحة ما فيها ذكر وانما قال مثل مؤخرة الرحم او مؤخرة الرحم - 00:58:29
فمن ضعف صلة الرحم ليست هي الخلق فهذا يقال بعين الاحاديث الصحيحة وذهب الحاظ بن علي رحمه الله في البلوغ الى تحسين هذا الخبر ولكن حديث منكر كما تقدم الكفار ولا تبعين - 00:58:52
وبالتالي لما وجد السفرة انه لا يكفر لا يكف اصلا وانما يصلي على حاله قال واذا مضى من ورائها شيء لم تقدم الذي كان اذا كان الانسان يصلي بلا سفرة وانبوظ - 00:59:09
شيء من حزب القدرة فهذا ليس فيه شيء هذا ليس فيه شيء ولازم ممنوع النمو بينه وبين خبرته قال فان لم تكن سترة ومضى بينه وبينها امرأة او كلب او حمار بطلت صلاته. لما جاء في حديث عبد الله بن - 00:59:27
عن ابي داوود الثاني ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صوت او يبطل صلاة احدكم اذا لم يكن بين يديه سترا او اذا مر بين يديه الاسود والحمار والموعظتين بينه - 00:59:46
اذا لم يكن امامه سر او كما جاء في الحديث فاذا لم يكن بين يديه المصلي سترة فهذه الاشياء لا تصح الصلاة وقد مر علينا هذا فيما سبق قالوا له قراءة في المصحف والسؤال عند اية رحمة والتعوذ عند اية العذاب - 01:00:04
اما القراءة في المصحف تاء هذا جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى عبد الرزاق وهيبة ان عائشة رضي الله تعالى عنها كان يؤمها غلام لها في رمضان وكان يقرأ من المصحف - 01:00:25
فيقرأ من المصحف ولم ينقل عن احد من الصحابة ما يخالف ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها لا بأس بالقراءة في المصحف ولكن هذا يعني يكون بالذات في صلاة الليل - 01:00:43
الانسان يطيل فيحتاج الى القراءة في المطبخ. واما في الفريضة فالاولى ان لا يصلي او الاولى ان لا يبقى من المصحف اثناء الصلاة واذن ان يقرأ بما يأخذ. عليه ان يقرأ بما يحفظ. ولكن لو قرأ بالمصحف لا بأس بما تقدم. والاصل ما ثبت في النافلة - 01:01:04
الذي يقول في الفريضة والعقد هذا هو الاصل اذا ما ثبت فيكون في النافلة وما ثبت النافلة يكون في الفريضة هذا هو الاصل الا اذا دل دليل على التفكيك ما بين الفريضة والناس - 01:01:28
ولا يخفى ان هناك قبور ما بين والنافلة تقدم من البعض ومن ذلك ان النافلة فيه انما يصلي الانسان ان على دابة في السفر لا يلزم عليه او لا يلأ او لا نعم او لا لا يجب عليه انتقال السترة لا يجب العقل لا يجب عليه استقبال الفتنة لا يجب عليه استقبال - 01:01:43
وهذا الشرط يسقط في هذه الحالة. وايضا النافلة مخلص يصليها وهو جالس واما الفضيلة فعليه ان يصلي وهو قائم اذا اهل العلم اوصلها الى نحو من ثلاثين خوفا ما بين - 01:02:07
من الفريضة والنافلة لكن الاصل هو عدم التفويض وذلك ان كلاهما وما اتفق فيه الفجر والنافلة اكثر بكثير مما اختلف فيه قال والصول عند اية الرحمة والتعاون عند اية العذاب. نعم هذا جاء في حديث ضعيف لجمال عندما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:02:26
فكان الرسول عليه الصلاة والسلام سأل واذا مضى في اية عذاب استعاذ فهذا دليل ذلك. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى والقيام ركن في الفرظ لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. الا لعاجز او عريان او خائف - 01:02:49
انه مأموم خلف امام اي العجز عنه. وان ادرك الامام في الركوع فبقدر التسليمة. وتكبيرة الاحرام الاحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على والمنفرد وكذا الوقوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا فاكروا واتبعوا وطمأنينة في هذه الافعال ركن ورأى حذيفة - 01:03:12
لا يتم ركوعه ولا سجوده. فقال له ما صليت ولو مت نامت على غير قطرة الماء التي فطر عليها. محمدا صلى الله عليه واله وسلم عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل المسجد فصلى - 01:03:32
ثم جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له ارجع تصلي فانك لم تصلي كانها ثلاثة ثم قال ان الذي بعثك بالحق نبي الله واختم وهل تعلمني؟ فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا - 01:03:47
قائمة تمجد حتى تطمئن التهديدات ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة فدل على انه يسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال لو سقط لسقط عن الاعرابي الجاهل والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود رضي الله تعالى - 01:04:07
كنا نقول قبل ان علينا التشهد السلام على الله السلام على ذبيحته جبريل وميكائيل. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تقولوا ولكن قولوا التحيات لله. الحديث رواه النسائي ورواه الثقات. نعم - 01:04:27
قال المصنف رحمه الله تعالى والقيام ركن في الفضل. لقوله تعالى وقوموا لله قانتين نعم المصلي بدأ بذكره او كان ثم بعد ذلك سوف يزكب واجبات الصلاة. ثم بعد ذلك سوف يذكر المستحبات التي تكون في الصلاة - 01:04:44
واصغر سلطة الى قسمين اما اقوال واما افعال اما اقوال واما افعال الاحرام هذا او هذه لا شك انها قوم والقراءة التي تكون في الصلاة هذا قول وايضا ما يضاف ركوعها - 01:05:09
على قومتي الى احدهم واما ان تكون افعال لك القيام. هذا فعل ومثل الركوع هذا فعل وامثل الرفع من الركوع الى اخره الصلاة على هذين القسمين وهذه الاقوال والافعال هي على ثلاثة اقسام - 01:05:32
اما ان تكون ركن لا تصح الصلاة الا بها واما ان تكون واجبة بحيث ان الصلاة تقع اذا نبي الانسان هذا الواجب ولكن يجبر هذا الواجب بسجود السهو واما ان تكون هذه الافعال او الافعال سنن - 01:05:54
ومستحبة وليست بواجبة والدليل على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ترك التشهد لما جاء في الصحيحين استمر في صلاته ولم يرجع اليه عندما واجه ان يسلم سجد للسهو - 01:06:18
ولكنه عندما سلم عن ركعتين لم يسجد للتسبيح واكتفى بذلك لا وانما اتى بركعتين وسجد للسجود عندما يكتفي بسجود السهو وانما اتى بركعتين الباقيتين وبعد ذلك سجد للسهو فاجل هذا على الفور ما بين الافعال ما بين بعض الافعال وما بين بعض الاقوال - 01:06:42
بعض الافعال والاخوان ركن فاذا لا بد من الاتيان بها وانا لا بخطر حتى في حالة النسيان وان بعض الافعال تسقط في حالة النسيان ولكن تجبر بسجود السهو بعض الافعال والاخوان تجبر بسجود التوتر فعندما الرسول عليه الصلاة والسلام تركها التشهد الاول سجد للسجود - 01:07:13
ولن يأتي ولكن عندما سلم عن ركعتين اتى بهاتين الركعتين. وسجد للسهو فالرسول عليه الصلاة والسلام غاية ما بين هذين الامرين فدل هذا على ان هناك من الاقوال والافعال لابد منها الاستغفار وانها لا تقصد بالنسيان - 01:07:40
وان هناك من الافعال والاقوال تسقط بالنسيان ولكن تجبر او هذا النسيان يدبر في سجود السهو واما ما يتعلق بان الكون ان هناك اقوال وافعال هي سنة فهذا محل اجماع - 01:08:03
فعندما الانسان يصب مثلا رفع اليدين في تكبيرة في عند الرفع من الركوع او عند الركوع فبالاجماع ان هذا ليس بواجب ان هذا ليس بواجب والجمهور على ان هذا مستحب وهناك من يرى - 01:08:23
اول هذه الاركان التي تكون في الصلاة هو القيام. هو القيام وا الصلاة فيما يتعلق بالقيام تنقسم الى قسمين القسم الاول الصلاة التي لابد من القيام فيها الا لعادل وهذا في الصلاة المفروضة - 01:08:44
والقسم الثاني الصلاة التي يكون قيام فيها سنة وليس بواجب. وهذا في النوافل قال لقوله تعالى وقوموا لله قانتين الادلة التي دلت على فوزية الصلاة فالمطلوبة هي ثلاثة انواع من الادلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن الاجماع. اما القرآن فلقوله تعالى وقوموا لله قانتين - 01:09:14

ربنا عز وجل بالقيام في الصلاة وان الانسان يكون قانتا اي خاشعا وخاضعا لربه جل وعلا واما من السنة النبوية فلما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن بريدة عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان - 01:09:45

عليه الصلاة والسلام قال صلي قائما فان لم تستطع فصلي جالسا فان لم تستطع فعلى جنب فامر عليه الصلاة والسلام امر عمران ابن حسين ان يصلي قائما فاذا لم يستطع يصلي جالس فاذا لم يستطع يصلي على جنب. فدل هذا على ان لابد من القيام في - 01:10:06

والله وقد اجمع المسلمون على ذلك. اجمع المسلمون على ذلك وجاءت او بينت السنة ان هذا القيام انما يكون في الصلاة المغضوبة واما اخلاق غير المفروضة فالقيام فيها انما هو مستحب القيام فيها انما هو مستحب - 01:10:33

ولذلك في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة القاعد على النضج من صلاة القائم صلاة الانسان وهو قاعد على النطق من صلاته وهو قائم وهذا في النافلة. ولذلك كان عليه الصلاة والسلام في السفر يصلي على - 01:10:57

واكبا على دابته وهذا جلوس وكان يتوجه حيثما توجهت به دابة عليه الصلاة والسلام. هو جاء في حديث عائشة وحديث عرش ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي لصلاة الليل وهو جامع فاذا بقي نحو ثلاثين اية او نحو ذلك قام ثم بعد ذلك رفع عن غيابه - 01:11:17

قال انني عاش يستثنى من ذلك العاجز وهذي في حديث عمران بن قصي. ولقوله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ولقوله عز وجل يكلف الله نفسا الا وسعها فالانسان انما هو مكلف بما يستطيع - 01:11:42

فاذا لم يستطع فهنا يسقط عنه هذا الشيء الذي كلف به. ومن ذلك القيام فاذا كان غير مستطيع فهنا يصلي وهو جامع وقد استلف اهل العلم في من كان يستطيع ان يصلي قائم - 01:12:03

اذا صلى لوحده وانه اذا صلى خلف الامام لا يستطيع ان يصلي قائما فهل تسقط عنا صلاة الجماعة في هذه الحالة يستطيع ان يصلي لوحده قائما بخلاف ما لو صلح خلف الامام فانه لا يستطيع ان يصلي قائما وذلك لان تعرفون فاذا صلى الانسان لوحده يستطيع ان - 01:12:27

يقل صلاته لكن اذا صلى خلف الامام الامام قد يطيل فيشوق عليه فهل يعذر هنا؟ نعم عفوا هل يجب عليه ان يصلي قائما لوحده لانه يستطيع على ذلك هذا فيه خلاف بين اهل العلم والارجح انه يصلي مع الامام جالسا فالاوجه انه - 01:12:54

يصلي مع الامام وهو جالس اولى من صلاته لوحده وهو قائم مع الامام المجالس اولى من صلاته لوحده وهو قائم والدليل على هذا ان المأمومين يشرع لهم الجلوس عندما يصلي الامام جالس - 01:13:22

بل يجب عليهم الجن كما سوف فالجلوس سقطت القيام سقط عن المأمومين. عندما يكون الامام يصلي وهو جالس يصلون معه جماعة وهم جالسين فمن باب اولى ان يصلي الانسان مع الجماعة وهو جالس - 01:13:45

حتى لو كان مستطيعا على الصلاة وهو قائم اذا صلى لوحده فاذا كان لو صلى خلف الامام وهو جابر يشرع له الجنود كان الباب اولى انه يصلي مع الامام جالسا - 01:14:08

اذا يصلي مع الامام جالسا حتى لو كان يستطيع ان يصلي لوحده قائما فهذا يدل على ذلك. لان هذه المسألة هي بعكس المسألة السابقة وايضا ذكر اهل العلم بالنسبة الصلاة العاجز وهو جالس اذا كان يستطيع ان يصلي قائما وهو معتمد على العصا مثلا فهل يجب عليه - 01:14:26

القيام في مثل هذه الحالة اذا كان هذا لا يشق عليه اذا كان هذا لا يجوز عليه مشقة واضحة وبينة تاء عليه ان يقوم عليه ان يقوم ويصلي قائم حتى لو كان لا يستطيع هذا الا باعتماده على العصر - 01:14:57

فاذا كان ما يزق هذا الامر عليه مشقة واضحة وبينا وانه اذا اتكأ على العصا انه يستطيع ان يصلي وهو قائم فعليه ان يفعل ذلك من يفعل ذلك والدليل على هذا انه الان اصبح قادم اصبح هنا قادما - 01:15:19

اصبح في هذه الحالة قادر نعم قال او عريان اختلف اهل العلم في سقوط او قيام عن العريان. انسان عريان ما عنده ثياب فهل يسقط

عنا القيام في الصلاة خلف اهل العلم في ذلك - 01:15:36
السبب في هذا السقوط القيام عند هو خشية انتشار عوضته وانه لو صلى جالسا يكون اثقل له في هذه الحالة اذا صلى جالس العريان يكون اسلم له بهذه الحالة. بخلاف ما لو صلى قائما - 01:15:56
فهنا يؤدي الى عورة اكثر واكبر من الحالة الاولى فلذلك ذهب بعض اهل العلم الى انه يصلي وهو جالس وقال يسقط عنهم قيام في هذه الحالة نعم والقول الثاني انه يجب عليه ان يصلي قائما - 01:16:17
والدليل على هذا حديث حنوان بن حصين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له صلي قائما فان لم تستطع فصلي جانبا قالوا وهذا ما استطيع نستطيع الاضحية فاذا ما يسقط عنا - 01:16:37
القيام في هذه الحالة وهذان القولان كلاهما قد جاءني الامام احمد رحمه الله وواجب والقول الثاني انه يجب عليه ان يصلي قائما في حديث عمران ابن قصين السابق كما تقدم امره ان يصلي قائما - 01:16:54
المستطيع وهو الان مستطيع الان في هذه الحالة هو المستطيل فعليه ان يصلي وهو قائم قال او خائف فعندما الانسان يخاف من عدو مثلا لو صلى قائما يراه العدو ويخشى في هذه الحالة من قتله مثلا او اسره وما شابه ذلك. فهنا يحق له ان يصلي وهو - 01:17:13
ويشرع له ان يصلي وهو جالس ويسقط عنه القيام في هذه الحالة في قوله في عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولقوله تعالى الا من اخلص. فهذا في هذه الحالة هي سنة مكررة. فيصلي وهو جالس - 01:17:41
قال او مأموم خلف امام الحي العاجز عنه يشترط لصلاة المأموم وهو جالس في الفريضة يشترط تنظيم ان يصلي الامام وهو جالس هذا الامر الاول والامر الثاني ان يكون هذا الامام هو امام الحج - 01:18:04
الامام غازي معنى ذلك الامام غادر امام المسجد يغادر يعني لو فرضا ان الامام الراتب غير موجود وهناك من يعتبر هو عون الناس للامام. ولكن لا يستطيع على القيام فهنا لا يصلي بالناس - 01:18:29
هذا الشخص لان ليس هو الامام الظالم لان ليس هو الامام فظالم فيختارون الجماعة شخصا اخر سواه ويصلي وهو قائم حتى يصلون خلف قيامه فالشوط الثاني لابد ان يكون هذا الامام الذي صلى جالسا وامام الحج يعني الامام واحد يعني الامام الراشد - 01:18:50
والدليل على هذا هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى جالسا وغدا يأتي في حالتهم او في امرين عندما دحشت تابه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا في اثناء الصلاة لاحظ ان من كان خلفا يصلون قائمين فاشار اليه كما جاء ذلك في صحيح مسلم - 01:19:15
حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه وصلى وهو جالس ايضا عليه الصلاة والسلام صلى وهو جالس عليه الصلاة والسلام وايضا جاء عن جمع من الصحابة انهم صلوا وهم جلوس. وصلى من خلف وصلى من خلفهم ايضا جالسين - 01:19:47
ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا. فامروا عليه الصلاة والسلام بان الحالة ان يصلي او يصلي عفوا للمأموم وهو جالس وبين الحكمة عليه الصلاة والسلام في ذلك كما في حديث ابي الزبير عن جابر قال كنتم ان تفعلوا فعل - 01:20:11
يقومون على رؤوس عظمائها او كما قال عليه الصلاة والسلام ثابت يقومون على رؤوس عظمائهم. يقولون هم جالسين وآآ الاخرين يكونون غائمين على رؤوسهم. وهذا فيه تكبر وغطرته فلذلك الشرع نهى عن ذلك - 01:20:34
فيجب في هذه الحالة ان يصلي المأمومين وهم بنود يجب عليهم وجوبا ذلك. نعم وقد اختلف اهل العلم فيما لو ابتدع الامام الصلاة ثم عرض له عارض فصلى جالسا بعد هذا العارض. ابتدأ الصلاة وهو قائم ثم عرض له شيء فصلى - 01:21:02
فاختلف اهل العلم في هذه القضية فهناك من اهل العلم ممن قال يصلون المأمومين وهم قيام وايضا بعض اهل العلم قالوا ان هذا دليل قالوا قالوا الدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام في موعد موضع عندما كان ابو بكر يصلي بالناس - 01:21:27

ابتدى الصلاة وهو قائم يصلي بالناس والسبب بساط وهو قائم. لكن في اثناء الصلاة اوتي بالرسول عليه الصلاة والسلام شعر من نفسه حبة عليه الصلاة والسلام فاوتي به وهو يفاجئ ما بين العباس وعلي رضي الله تعالى عنهما - 01:21:54

واجلس عليه الصلاة والسلام بجنب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. فاستمر ابو بكر قائل ولم يغمر وهو عليه الصلاة والسلام بالجلوس واستمر ايضا آآ الصحابة الذين يصلون مع ابو بكر سموه ايضا قائمين وقال بعض اهل العلم ان هذا فيه دليل على النفس ما تقدم - 01:22:16

لان هذا في موعد موثق في اخر حياته عليه الصلاة والسلام والاخذ ينسخ المتقدم قال عندما جحش عليه الصلاة والسلام هذا كان قبل ذلك فاذا هذا ناصح فيما تقدم وبعض اهل العلم جمع بين الدليلين - 01:22:40

فقال صلى الامام وهو جالس هنا على المأمومين يصلون جلوسا واما اذا افتتح الامام نصر الله قائما ثم عرض له عارض بعد ذلك فهنا يصلون فهنا يستمرون على قيام الليل - 01:23:05

على قيامهم وهذا القول هو الامر هذا القول هو الارجح والله اعلم جمعا بين النقوص جمعا بين النقود في هذه المسألة وهذا اولى من الناس لان عندنا قاعدة عظيمة ومهمة وهي ينبغي الجمع بين النصوص مهما عملت. وان الجمع مقدم على التوحيد - 01:23:22

وهنا الجمع ممكن والرسول عليه الصلاة والسلام نهى من كان خلفه ان يصلون قائمين عندما صلى جالس وقال كدت من تفعل الفعل قالوا فشدد في النفير عليهم اسس عليهم وقد صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعوه - 01:23:45

وايضا ثبت ان جمع من الصحابة صلوا جلوسا وصلى من خلفهم وصلى من خلفهم جالسين فالصحابة ما فهموا ان هذا الحديث نسخ الحديث المتقدم ما فهموا ذلك فما جاء عن الصحابة في عزة وقائع يدل على ما تقدم - 01:24:04

وهو ان ما حصل له في مرض الموتى عليه الصلاة والسلام عندما صلى جالسا واستمرار الظفر في القيام ومن كان خلفه ان هذا ليس بناصح بما تفكر بل يمكن جمع بينه وبين ما تقدم بان يصلي. صلى الامام جالسا جالسا فعلى من كان احدا يصلي ان يصلون جالسين - 01:24:30

واذا عرض له عارض في اثناء الصلاة وجلس وهنا يستمر من كان خلفه في القيام هذا اولى من القوم بالنفس فيما تكلم قال وان ادرك الامام في الركوع وبقدر التحريمة - 01:24:56

وتبليغة الاحرام ركن الى كله هذا متعلق بما تقدم وهو فيما يتعلق بالقيام في الصلاة هذه المنزلة تتعلق بالقيام في الصلاة وذلك ان القيام في بعض الحالات يسقط وغير ما تقدم عندما يدرك المأموم - 01:25:15

الامام وهو رافع عند مجلس المأموم الامام وهو واقع فهنا القيام يسقط عنه الا ما كان بقدر التعظيم اي تكبيرة الاحرام وذلك ان على المأموم ان يكذب وهو قائم. ثم ماذا يفعل؟ ثم يركع. فهذا معنى قول المصنف وبقدر التحريم - 01:25:41

يعني القيام ينظر في هذه الحالة الا قياما يكون بقدر تكبيرة الاحرام يعني عندما يكون المأموم عندما يكون عفوا الامام رافع ويا ذا المأموم ويجد ان الامام راكعا فهنا عليه ان يكبر - 01:26:06

للإحرام وهو قائد ثم ماذا يفعل؟ ثم يرفع ثم يرفع وقد اختلف اهل العلم هل لابد من تكبيرتين في هذه الحالة ولا يكفي تكبيرة الاحرام؟ على قومه. والافضل انه يكفي تكبيرة الاحرام - 01:26:24

والدليل على هذا انه اذا اجتمعت عبادة من جنس واحد احداهما كبرى والاخرى صغرى فالصغرى تدخل في الكبرى الصعوبة تدخل في الكبرى. الدليل على طبعا هذي قاعدة الدليل عليها هذي قاعدة وفي الدليل على هذا نعم هذي قاعدة دليل على ذلك - 01:26:40

ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قرن ما بين الحج والعمرة تداخلت العمرة في الحج ولم تتميز. فالقاضي يفعل مثل افعال المخلصة ما عدا طبعا الهدي فعليه ان يذبح هديا. ولكن فيما يتعلق السعي والطواف - 01:27:02

في طواف واحد تسعي واحد والعمرة لا تختص في هذه في هذه الحالة بافعال لها لوحدها كعقوبة التمتع على الانسان ان يأتي العمرة بوأدها يطوف يسألها ثم اذا تحلل يأتي بعد ذلك للحج لحم بالحج بالحج ويطوف بالحج ويتعب - 01:27:28

الحج لكن عندما الانسان يفظل ما بين العمرة والحج فهنا العمرة لا تتميز عن الحج بافعال فتدخل فيها دخولا كاملة وهنا الحج عبادة

قدوة والعمرة عبادة كبرى. واكمل بمشيئة الله فيما بعد - 01:27:53
لكن لكن - 01:28:14